مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد التاسع ، يناير 2021

ولد اللعان وارثًا ومورثًا

د. عبدالله أمبارك أحمد الدعيكي
قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد ، ليبيا.
abdallahahmed@bwu.edu.ly

Al-La'an's Born an Heir and an Inheritor

Abdullah Embark Ahmed Aldeaki.
[1] Department of Islamic law, Faculty of Law, University of Bani Waleed, Bani Waleed, Libya.

تاريخ الاستلام: 05-12-2020 تاريخ القبول: 20-12-2020 تاريخ النشر: 15-01-2021

الملخص

هذه الدراسة يقتصر العمل فيها على بيان أحكام اللعان، الذي يعتبر أحد أسباب قطع العلاقة الزوجية، وتتركز في أساسها على كيفية ميراث ولد اللعان والإرث منه، دون التطرق أو البيان للحالة المشابهة له في الميراث، وهو ميراث ولد الزنا، وهذا الاقتصار سببه خشية الإطالة، باعتبار أنهما يتفقان في الميراث وفقًا لآراء المذاهب السنية المعتبرة، والبيان لهذا هو بيان للآخر، مع اختلافهما في كون ولد اللعان ولد على فراش زوجية صحيح، وولد الزنا ولد سفاحًا.

الكلمات الدالة: العلاقة الزوجية، أحكام اللعان، الميراث، ولد اللعان، القذف.

Abstract

This study is limited to explaining the rulings on li'an, which is considered one of the reasons for severing a marital relationship. Its basis is focused on how the child of li'an inherits and inherits from him, without addressing or clarifying the case similar to it in inheritance, which is the inheritance of the child of adultery. This limitation is due to the fear of prolongation. Considering that they agree on inheritance according to the opinions of the respected Sunni sects, and the explanation for this is a statement for the other, despite their difference in the fact that the child of ill-wishers was born in a valid marital bed, and the child of adultery was born incest.

Keywords: Marital relationship, rulings on li'an, inheritance, li'an's child, slander.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه **أما بعد:** فإن علاقة الزوجية علاقة وطيدة مبنية على المودة والرحمة، قال تعالى: { **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** }[1].

والمودة والرحمة: عنصران أساسيان في العلاقة الزوجية، فالمودة تكون بالألفة وصفاء السريرة والتفاهم، وأما الرحمة فهي أوسع وخلاصتها الشفقة وذلك بعدم تعسف الزوج في استخدام سلطاته على زوجته، ومراعاة الزوجة لحقوق زوجها وطاعته، والتعبد لله بتلك الطاعة، وبذلك تستمر الحياة الزوجية على الوجه المطلوب، فمتى كانت هنالك مودة ورحمة بين الزوجين، كانت هنالك أسرة أنموذجية رفيعة المستوى يدل ظاهرها على الانسجام والتكامل والاستمرار لتكون نواة صالحة في المجتمع الإسلامي.

وفي حال غياب هذه الأسس فمن المؤكد – وفي كثير من الأحيان – أن يدب الخلاف بين الزوجين، وتصبح العلاقة بينهما في مهب الريح، وهذا الخلاف قد يكون لأسباب عادية ينتج عنها أحيانًا الإصلاح بينهما ، وفي أحيان أخرى ينتج عنها الطلاق، وإما أن يكون الخلاف لأسباب أخلاقية كظلم الزوج لزوجته أو اتهامه لها، أو حصول الفاحشة من الزوجة، وفي هاتين الحالتين تنعدم العشرة الزوجية، ويصبح الاستمرار فيها مستحيلًا.

وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين تليهما خاتمة، المبحث الأول منها يقوم على بيان ما ورد من المصادر الشرعية، وما استنبطه الفقهاء منها على مختلف مدارسهم الفقهية، وقد رأينا أن نبدأ ببيان أحكام اللعان من الناحية الفقهية أولًا – وباختصار –، وسبب الاختصار: إن هذا الموضوع من المواضيع التي اهتم بها الفقهاء بالشرح والبيان، وافردوا له أبوابًا في مؤلفاتهم، وتباينت حوله الآراء الفقهية في بعض مسائلة التي لم تثبت بالنص، وهذا الاختلاف نجده حتى عند أصحاب المذهب الواحد.

وسنقوم ببيان ما تم تقنينه من تلك الأحكام، وما أوردته المحكمة العليا من مبادئ في هذا الشأن، مع ما لمسناه من ندرة قضايا اللعان وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، سواءً ما تعلق منها بتهمة الزنا أو بنفي نسب الحمل من الزوج، حتى أن المشرع في القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته ذكر اللعان عرضًا في المادة المتعلقة بالنسب، دون تفصيل وبالتالي أحال تلك التفاصيل للمادة الثانية والسبعين التي تنص على أنه إذا لم يوجد نص تشريعي يحكم بمقتضى المذاهب الفقهية المعتبرة الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون، وكذلك الحال بالمادة الثامنة من القانون رقم 52 لسنة 1974 م في شأن إقامة حد القذف.

[1] . سورة الروم، آية 20.

بينما نخصص المبحث الثاني للبحث في موضوع ميراث ولد اللعان أو الميراث منه، وذلك ببيان ودراسة جميع حالات ميراثه والميراث منه، وبيان ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه من تلك المسائل، مع توضيح ذلك ببعض المسائل الافتراضية.

والهدف من هذه الدراسة بيان حكم مسألة شائكة من مسائل هذا الفن (علم الميراث) الذي اعتنى به العلماء وأفردوه بالتأليف والتصنيف، وحثوا على تعلمه وتعليمه، حتى شاع بينهم أنه أول علم يفقد.

قسمت البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: المبحث الأول: ماهية اللعان.

المطلب الأول: تعريفه، مشروعيته، حكمته.

المطلب الثاني: شروطه، أنواعه، كيفيته، وقته:

المبحث الثاني: ولد اللعان وارثًا ومورثًا:

المطلب الأول: ولد اللعان وارثًا:

المطلب الثاني: ولد اللعان مورثًا:

الخاتمة والنتائج

الفهرست

المبحث الأول: ماهية اللعان.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بيان ماهية اللعان من حيث التعريف وبيان المشروعية وحكمه وحكمته، أما المطلب الثاني ففي شروطه وأنواعه وكيفيته، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريفه، مشروعيته، حكمته.

أولًا: تعريفه:

1. **في اللغة:**

1. اللعان مصدر لاعن، وفعله الثلاثي لعن، جاء في لسان العرب: (**واللَعْنُ: الإبعاد والطَرْدُ من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء، واللعْنَةُ: الاسم، والجمع لِعانٌ ولعناتٌ**)[1].

2. **في الاصطلاح الشرعي:**

2. جاء في التعريفات للجرجاني: (**اللعن من الله هو إبعاد العبد بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بسخطه.**

[1] . محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة لعن، بيروت: لبنان، دار صادر، 2008 م، الجزء 13، ص 208.

3. **أما اللعان هو شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها)**[1].

4. وفي ذلك قال ابن قدامة: **(سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبًا فتحصل اللعنة وهي الطرد والإبعاد)**[2].

5. من خلال ما بان لنا من التعريفات السابقة أن اللعان في اللغة على عمومه هو: جمع لعن وهو الإبعاد والطرد من الله، وهو أيضًا يأتي بمفهوم السب والدعاء من الخلق، بينما في الاصطلاح يأتي بمعنى الطرد من رحمة الله وهو مخصوص لدرء حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة في حال إقامة الدعوى بينهما.

ثانيًا: بيان مشروعيته:

اللعان مشروع بكتاب الله وسنة نبيه **– صلى الله عليه وسلم –** وبالإجماع.

1. القرآن الكريم:

من بين ما يشترط لإقامة حد الزنا أن ترمى المحصنات به من قبل أربعة شهود شهادات كاملات، فإن قل العدد أو اختلفت الشهادة أقيم عليهم حد القذف، لقوله تعالى: { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ** }[3].

وهذه الآية في العموم حتى في شهادة الزوج على زوجته، لكن الله – سبحانه وتعالى – خفف عن الأزواج ورفع الحرج عنهم، وأعفاهم من البحث عن الشهود إذا تعسر عليهم إقامة البينة بتشريع اللعان في حالة قذف الزوج الزوجة وإنكارها لذلك، قال تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ** }[4].

2. السنة النبوية:

جاء في الصحيح: **(عن سهل بن سعد أن رجلًا أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا رأى مع امرأته رجلًا يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد قضي فيك وفي امرأتك، قال:**

---

[1] . علي الجرجاني، التعريفات، د: ت، ص 202.

[2] . عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2004 م، الجزء العاشر، ص 503.

[3] . سورة النور، آية رقم 4.

[4] . سورة النور، آية رقم 6 – 10.

فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملًا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها)[1].

3. الإجماع:

يقول ابن رشد: **(لما كان الفراش موجبًا للحوق النسب، كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان، فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه)**[2].

ثالثًا: حكمته:

بينت النصوص القرآنية والسنة النبوية أن إثبات الزنا بالشهادة لا يتم إلا بشهادة أربعة شهود، **(وهذا محل إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم)**[3].

كما اشترطوا في قبول الشهادة شروطًا كثيرة، وكذلك في الشاهد، يضيق المحل عن ذكرها، فإذا رأى الزوج الزوجة تزني ولم يكن معه العدد الكافي من الشهود الذين تنطبق عليهم شروط الشهادة، أو أنه لا يستطيع أن يقيم البينة في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، فإنه يقع في حرج، إن قتل قُتل، وإن قذف حد، فنزل الحكم الشرعي لإزالة ذلك الحرج، ودرءًا لحد القذف عنه، وتمكينًا له من الحفاظ على نسبه، وكذلك تمكين المرأة من دفع الاتهام بذات الطرق الممنوحة للزوج، بقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ...)** [4].

جاء في الصحيح: **(... أقبل عويمر حتى جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسط الناس فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قد أُنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتي بها ...)**[5].

المطلب الثاني: شروطه، أنواعه، كيفيته، وقته:

أولًا: الشروط:

ينص الفقهاء على بعض الشروط التي يجب توفرها حتى يصح اللعان بين الزوجين، وهي:

---

[1] . الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، حديث رقم 4746، القاهرة: مصر، مكتبة الإيمان، 1998 م، الجزء الثالث، ص 233.

[2] . محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: مصر، المكتبة التوفيقية، د:ت، الجزء الثاني، ص160.

[3] . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2009 م، الجزء الثاني، ص 307.

[4] . سورة النور، آية رقم 6– 9.

[5] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، حديث رقم 5308، الجزء الثالث، ص 401.

1. **الزوجيـة:** أي أن تكون الزوجيـة قائمـة حقيقـة أو حكمًـا، **(والزوجيـة القائمـة حكمًـا إذا طلـق الـزوج زوجته طلاقًا رجعيًا، لأنها في حكم الزوجة ما دامت في العدة)**[1].

وهذا ما أكده المشرع الليبي في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم 52 لسنة 1974م بشأن إقامة حد القذف بالقول: (إذا رمى الزوج زوجته أو مطلقته رجعيًا بالزنا أو نفي الولد، وجب اللعان)[2].

2. **الأهلية:**

متى كانت الزوجية قائمة جاز اللعان بين الزوجين بشرط البلوغ والعقل.

وهذا ما أخذ به المشرع الليبي في حق الزوج بالقول: (يشترط في القاذف أن يكون وقت ارتكاب الجريمة عاقلاً بالغاً مختاراً قاصداً القذف عالماً بمدلول ما قذف به)[3].

واللعان عند الجمهور يمين مؤكد بلفظ الشهادة، لا يصح فيها لعان الصبي ولا المجنون.([4])

3. **الإسلام:**

أما شرط الإسلام فقد فصل الفقهاء فيه تفصيلًا تامًا على اختلاف آرائهم، منهم من يجوز اللعان بين كل زوجين، **(مسلمين كانا أو كان الزوج مسلمًا والزوجة كتابية، ولا لعان بين كافرين إلا أن يترافعا أمامنا، وهو قول لمالك)**.[5]

وهو قول للشافعي أيضًا.([6])

وذلك أنهم يرون اللعان يمينًا فيجوز من العبد ويجوز من زوجة غير مسلمة ومن كافرين ترافعا أمام الحاكم، وقد جاءت الآية عامة، وهذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء.([7])

أما الرأي الآخر فهو للأحناف يرون اللعان شهادة مؤكدة باليمين، يشترط فيها ما يشترط في الشهادة، **(والدليل على أنه شهادة أنه شرط فيه لفظ الشهادة وحضرة الحاكم)**[8].

وعلى هذا الشرط فاللعان عندهم لا يجوز إلا من مسلمين حرين عدليين.

---

[1] . عبد المجيد عبد الحميد الذيباني، أحكام المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1993 م، ص 66.

[2] . موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وزارة العدل: ليبيا، الطبعة الأولى،2006 م، ص 239.

[3] . الجريدة الرسمية، المادة 2 من القانون رقم 14 لسنة 2016 بشأن إقامة حد القذف، وزارة العدل، السنة الخامسة، العدد الرابع، ص 225.

[4] . ابن قدامة، مصدر سابق، الجزء العاشر، 505.

[5] . محمد بن رشد، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص 164.

[6] . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، القاهرة: مصر، المكتبة التوفيقية، د: ت، الجزء السادس، ص 301.

[7] . انظر في ذلك، ابن قدامة، مصدر سابق، الجزء العاشر، ص506.

[8] . أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2005 م، الجزء الخامس، ص 46.

4. **التقاضي:**

اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم أو من يقوم مقامه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.([1])

لما يترتب عليه من نتائج خطيرة تتعلق بقطع العلاقة الزوجية بينهما نهائيًا، على رأي أغلب الفقهاء، وبالنسب لأن أحكامه من النظام العام، وكذلك ما يترتب عليه أيضًا من لعن أو غضب من الله على الكاذب منهما، وغيرها من النتائج.

أما من حيث المكان والوقت، فرأى فريق من الفقهاء أن يتلاعنا في الأزمنة والأمكنة المعظمة، على قولين للشافعي: (**أحدهما: أن التغليظ به مستحب كالزمان، والثاني: أنه واجب، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن عند المنبر، فكان فعله بيانًا للعان، ومعنى التغليظ بالمكان:أنهما إذا كانا في مكة لاعن بين الركن والمقام، فإنه أشرف البقاع، وأن كانا في المدينة فعند منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها، وأما الزمان فبعد العصر، لقول الله تعالى: " تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ"[2] وأجمع المفسرون أن المراد بالصلاة صلاة العصر**)[3].

ولم يشترط الإمام أبو حنيفة التغليظ بمكان ولا زمان([4]).

أما من الناحية القانونية وما ورد بقانون العقوبات فيشترط لصحة اللعان أن يصدر من الزوج بناءً على دعوى قضائية في مواجهة الزوجة أمام (**المحكمة المختصة بنظر مسائل الأحوال الشخصية**).[5]

وقد بين قانون المرافعات أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة الابتدائية إذا كانت الدعوى قصد بها نفي النسب ، وهو ما أيدته المحكمة العليا الموقرة في أحد مبادئها بالقول: (**متى كانت الدعوى الماثلة هي دعوى نسب لابنة المطعون ضدها من الطاعن، فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى يكون منعقدًا للمحكمة الابتدائية دون غيرها**)[6].

ثانيًا: أنواع دعوى اللعان:

دعوى اللعان هي دعوى يختص برفعها الزوج دون الزوجة، الهدف منها نفي النسب الثابت بالفراش حفاظًا على الأنساب، أو دفع المعرة عن الأزواج، لذلك فإن دعوى اللعان نوعان:

---

[1] . انظر في ذلك مثلًا: ابن قدامة، مصدر سابق الجزء العاشر، ص564، وكذلك: ابن رشد، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص 167.

[2] . سورة المائدة، آية رقم 106.

[3] . ابن قدامة، مصدر سابق، الجزء العاشر، ص 566.

[4] . المصدر ذاته، ص 566.

[5] . موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، مرجع سابق، ص 239.

[6] . مجلة المحكمة العليا، غير منشور، طعن رقم 30/ 45 ق، جلسة يوم 27. 05. 1999 م، ص 20.

الأول: قيام الزوج باتهام زوجته بمباشرة الزنا ولم يكن معه ثلاثة شهود يؤكدون ما ادعاه، فجعل له السبيل في اللعان، وقد نص الفقهاء على أن للزوج أن يلاعن من زوجته أو أن يستر عليها، وإن كان الستر عندهم أولى، وله أن يطلقها دون اللعان.

والثاني: نفي النسب: وهو نفي نسب حمل الزوجة، بأن يدعي الزوج أنه لم يطأها أصلًا، من وقت العقد عليها، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر، بعد الوطء، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء. ([1])

ثالثًا: وقته:

اختلف الفقهاء في رفع دعوى اللعان بنفي الحمل، هل تكون على الفور حال الحمل أم على التراخي ولو بعد الولادة؟، جاء في البداية: **(فقال الجمهور: ينفيه وهي حامل، وشرط مالك أنه متى لم ينفه وهي حامل، لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان. قال الشافعي: إذا علم الزوج الحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن، لم يكن له أن ينفيه بعد الولادة. وقال أبو حنيفة: لا ينفي الولد حتى تضع)**[2].

وبقول الجمهور أخذت المحكمة العليا، وذكرت إنه من المقرر أن بحث مواعيد رفع دعوى اللعان برمي الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب الحمل هو من النظام العام، ولهذا يحق للمحكمة أن تثيره وتبحثه، حتى وإن كان الطاعن لم يثره في أسباب طعنه، وأردفت القول: إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد حددوا زمنًا معينًا يجب أن ترفع فيه دعوى اللعان، نفي النسب، فإن تأخر رفعها عن الزمن المحدد لها حكم بعدم سماع الدعوى، وإن رفعت خلاله حكم بقبولها وأمكن لمحكمة الموضوع بعد ذلك التعرض في موضوع الدعوى. ([3])

رابعًا: كيفيته وآثاره:

1. كيفيته:

قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ)**[4].

ولا خلاف بين الفقهاء في كيفية إجراء اللعان بين الزوج والزوجة، باعتبار أن الآيات الواردة أعلاه قطعية الدلالة، لا تحتمل التأويل، وأيضًا ما بينته السنة النبوية بالخصوص، فالزوج يبدأ اللعان بشهادته أربع شهادات بالله أنه صادق فيما رماها به، والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويأتي دور الزوجة في إنكار ما ادعاه بشهادة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من

---

[1] . السيد سابق، فقه السنة، القاهرة: مصر، الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثانية، 1999، الجزء الثالث، ص 73.

[2] . ابن رشد، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص 162. وكذلك: ابن قدامة، مصدر سابق، الجزء العاشر، ص 549.

[3] . مجلة المحكمة العليا، طعن شرعي، رقم الطعن 28/ 47 ق، غير منشور، تاريخ الطعن 15. 02. 2001 م.

[4] . سورة النور، آية رقم 6 – 10.

الصادقين، وهذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخل بواحدة منها لم يصح، وللفقهاء في ذلك تفصيل بناءً على ما بينته السنة، وقالوا إن الخامسة لكليهما هي الموجبة، لذلك قالوا: (أن **الإمام يوقفه بعد الرابعة ويعظه بأن يتق الله ويأمر رجلًا فيرسل يده على فيه، فإن رآه يمضي في ذلك استمر في الخامسة، ويكرر ذلك مع الزوجة**)[1].

وإذا نكل الزوج عن اللعان حد للقذف عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة يحبس، وإذا نكلت المرأة عن اللعان حدت عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: تحبس ولا تحد. ([2])

وبرأي الجمهور أخذ المشرع الليبي فيما يخص الزوج بالقول: (فإذا امتنع الزوج عن اللعان يحد حد القذف)[3].

وأما ما يتعلق بأثر النكول من الزوجة، فأخذ برأي الإمام أبي حنيفة بالقول: (وإذا امتنعت الزوجة عن اللعان حكمت المحكمة بحبسها حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما رماها به، فإذا صدقته تحد حد الزنا)[4].

وأمام هذه الكيفية وما تشمله من أيمان مغلظة، وما يترتب عليها في حال كذب أحدهما من اللعنة أو الغضب من الله – سبحانه وتعالى – ، نجد أن دعوى اللعان من الدعاوى النادرة الوقوع – ولله الحمد والمنة – في المجتمع.

2. آثاره:

مما سبق بيانه نخلص إلى ذكر أهم الآثار المترتبة على اللعان والتي تتلخص في الآتي:

1. سقوط حد القذف عن الزوج.
2. ثبوت الفرقة بين الزوجين مؤبدًا على رأي الجمهور، وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة، بأن قال: **(الفرقة الواقعة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة)**[5].
3. إلحاق الولد بأمه وانتفاء نسبه عن الزوج إذا كان اللعان بسببه.

المبحث الثاني: ولد اللعان وارثًا وموروثًا:

جاء في الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب ([1])

---

[1] . ابن قدامة، مصدر سابق، الجزء العاشر، بتصرف، ص 568، 569.

[2] . أنظر في ذلك: أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بيروت: لبنان، دار الفكر، 2009 م، ص211.

[3] . موسوعة التشريعات، الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون رقم52 لسنة 1974 م بشأن إقامة حد القذف، مرجع سابق، ص239.

[4] . المرجع ذاته، ص 239.

[5] . الكاساني، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص 55.

تنحصر أسباب الميراث في الإسلام المتفق عليها إلى ثلاثة أسباب هي الزوجية، والقرابة أي : النسب، والولاء، وهنالك أسباب اختلف فيها مثل ولاء الموالاة وهو ما كان بسبب الحلف والمناصرة، وجهة الإسلام فيرث به بيت المال عند المالكية، ومنتظمًا عند الشافعية، وعند الحنفية والحنابلة ليس بيت المال وارثًا.([2])

والقرابة نوعان: سببية أو حكمية، وحقيقية، فالقرابة السببية هي قرابة الزوجية المستندة إلى عقد زواج صحيح أو مختلف على فساده إذا لم يفسخ قبل الموت، سواءً دخل الزوج بزوجته أم لم يدخل بها. وكذلك الولاء وهي: **(قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق ومن أعتقه بسبب العتق)**[3].

أما القرابة الحقيقية فهي قرابة الدم، أي: قرابة صلة النسب التي تربط الوارث بالمورث، وتشمل أصول الميت وإن علوا وهم الأبوة والجدودة، وفروعه وهم أولاده وأولاد أبنائه وإن نزلوا، وحواشيه وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وإن نزلوا.

في المبحث الأول تبين لنا أن ولد اللعان انقطعت الصلة بينه وبين الملاعن (الزوج)، وأنه بتمام اللعان أصبح نسبه من جهة الأب مقطوعًا، وأن نسبه من جهته أمه غير مشكوك فيه، لذلك ألحق بأمه، وبالتالي فلا يرث ولا يورث من جهة الأبوة لعدم وجود سبب الإرث وهو القرابة الثابتة بالنسب الصحيح، ويكون ميراثه من جهة الأمومة فقط، وهذا ما سنقوم بتوضيحه على النحو الآتي:

المطلب الأول: حال كونه وارثًا:

الميراث أنواع أربعة: ميراث بالفرض، وميراث بالتعصب، وميراث بالرد ، وميراث ذوي الأرحام.

وبالاستقراء تبين أن ولد اللعان قد يرث بإحدى هذه الأنواع الأربعة على حسب صلته بالمتوفى في كل حالة، فمثلًا يرث بالفرض إذا كان أخًا لأم، ويرث بالتعصب في ميراث أمه، ويرث بالرد إذا لم يكن هنالك عاصب في المسألة، ومن ذوي الأرحام إذا لم يكن صاحب فرض أو عاصب.

1. الميراث بالفرض:

الفرض هو: **(السهام المقدرة بالشرع، وهذه السهام تنحصر في ستة هي: النصف، والثلثان، والربع، والسدس والثلث والثمن، وهذه الفروض ثابتة لأصحابها بنص القرآن الكريم، [** والسنة النبوية **]،**

---

[1] . نقلًا عن: محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، التحفة في علم المواريث، تحقيق: السائح علي حسين، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الثانية، 2002 م، ص 85.

[2] . انظر في ذلك مثلًا: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، حاشية الرحبية في علم الفرائض، المصدر: مكتبة نور على الإنترنت، الطبعة الخامسة، 1989 م، ص 14.

[3] . د. سعيد محمد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1990 من ص 54.

وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض أحواله مع الإخوة، [وللأم في حالة انفرادها مع الأب وأحد الزوجين **]**)[1].

ويرث ولد اللعان بالفرض في ميراثه من أقاربه لأمه وهم الأخوة لأم، وفرضه في ذلك السدس إذا كان منفردًا أو معه آخر من الإخوة لأم، وفي حالة أكثر من ذلك فيقتسمون الثلث بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، لقوله تعالى: **(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)**.[2]

وكذلك يرث النصف من أمه في حال كونه أنثى انفردت بالميراث دون وجود إخوة معها أو أخوات، والاشتراك في الثلثين في حالة الجمع، ولم يكن مع هؤلاء البنات عاصب، لقوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...)**[3].

هذه هي الحالات التي يرث فيها ولد اللعان بالفرض، وهذه الحالات لا اختلاف فيها بين الفقهاء، ذلك لأنها وردت في نصوص قطعية الدلالة لا اجتهاد فيها.

2. الميراث بالتعصيب:

العصبة: **(هم الورثة الذين ليس لهم فرض مقدر، وإنما ينصب حقهم على ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أو على كل التركة، إذا لم يكن هناك أصحاب فروض)**[4].

لا يرث ولد اللعان بالتعصيب عند الجمهور([5])، إلا في حالة واحدة وهي: حالة ميراثه من أمه سواءً كان منفردًا أو مع إخوته إن وجدوا، ذلك أنه في هذه الحالة غير مشكوك النسب لها، وهو ولدها، والولد ميراثه من أمه بالتعصيب، فإن كان معه إخوة ورث معهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما إن كان منفردًا حاز كل

---

[1] . محمد محمد فرحات، أحكام التركات والمواريث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، القاهرة: مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2002 م، ص 73.

[2] . سورة النساء، آية رقم 12.

[3] . سورة النساء، آية رقم 11.

[4] . د. سعيد الجليدي، مرجع سابق، ص 134.

[5] _ انظر في ذلك مثلاً: السرخسي، مصدر سابق، الجزء لتاسع والعشرون، ص 222.

التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم إن وجدوا لقوله تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**)[1]*.

واعتبر الجمهور التوأمين المنفيين باللعان إخوة لأم، لا قرابة لهما من جهة الأب، أي ليسوا بأشقاء، فلا توارث بينهما تعصيبًا، جاء في المغني: (**أنهما توأمان لم يثبت لهما أب ينتسبان إليه، فأشبها توأمي الزانية، ولا خلاف في توأمي الزانية، وفارق هذا ما إذا استلحق أحدهما، لأنه يثبت باستلحاقه انه أبوه**)[2].

وعلى هذا الرأي لو مات عن أم وأخ توأم له، فالأخ التوأم هو أخ لأم ميراثه السدس فرضًا، لعدم وجود فرع وارث، والأم فرضها الثلث، ويبقى في السهام باق، يرد عليهم بنسبة فروضهم، كما سنبينه لاحقًا عند الحديث على الرد ومن أخذ به من الفقهاء.

وفي المشهور عند المالكية يعتبرون أن توأم اللعان إخوة أشقاء، وهذا يعني أنه عصبة لأخيه، بدليل أن الزوج لو أقر بأحدهما لحقه الآخر، يقول الخرشي في مختصره: (**التوأمان هما اللذان في بطن واحد والمعنى أن توأمي الملاعنة يتوارثان على أنهما شقيقان ، وكذلك توأما المسبية والمستأمنة يتوارثان على أنهما أشقاء على المشهور**)[3].

إذا استحضرنا المسألة السابقة وقياسها على هذا الرأي، نجد أن الأم ترث الثلث فرضًا، بينما عد التوأم هنا أخًا شقيقًا، فيرث الباقي تعصيبًا، والمسألة أصلها من ثلاثة أسهم، يعود منها للأم سهم واحد بمقدار الثلث، وسهمان وهما الباقي للأخ تعصيبًا، وذلك تمام الفريضة.

3. الميراث بالفرض والرد:

يكون الرد حينما تخلوا المسألة من عاصب بها، أو حينما لا تستغرق الفروض التركة، فيرد ما تبقى من سهام على أصحاب الفروض في المسألة.

وقد اختلف الفقهاء في الرد، فمنهم من قال بعدم الرد، وما زاد من السهام يرد إلى بيت المال، ومن هؤلاء متقدموا المالكية والشافعية، مستندين أن الفروض مقدرة بالنص لا يجوز الزيادة فيها، وإذا كان هناك زيادة فمحلها بيت المال، ومنهم من قال بالرد، استنادًا إلى قوله تعالى: (**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**

---

[1] . سورة النساء، آية رقم 11.

*. ما ذكر من ميراثه بالتعصيب أعلاه هو في اعتباره ولد لعان وهذه هي الحالة الوحيدة عند الجمهور التي يرث فيها بالتعصيب، أما ميراثه بالتعصيب على عمومة، فهو عاصب في بعض حالات ميراثه من ولده وإن نزلوا، وكذلك هو عاصب في ميراثه إذا كان بسبب الولاء.

[2] . ابن قدامة، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص 451. وانظر كذلك: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، باب ولد الملاعنة، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2009 م، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرون، ص 223.

[3] . أبو عبد الله محمد بن جمال الدين الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، بيروت: لبنان، دار الفكر، الجزء الثامن، ص 222. وانظر كذلك: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، كتاب الاستلحاق، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، الجزء الرابع عشر، ص 232.

فِي كِتَابِ اللَّهِ)[1]، وهذا رأي الجمهور من الأحناف والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية، واستثنوا الزوجين في عدم الرد عليهما باعتبارهما من أصحاب الفروض السببية.([2])

مما سبق يتبين لنا أن ولد اللعان يرث بهذا النوع من الميراث، ويرد عليه ما دام هو صاحب فرض في المسألة، طالما لا يوجد بها عاصب وزاد أصلها على نصيب أصحابها، ومثالها لو مات عن أخوين لأم أحدهما لاعنت عليه أمه، فيكون الميراث بينهما أن لكل واحد منهما السدس فرضًا، والباقي يرد عليهما بنسبة سهامهما، والمسألة أصلها من ستة أسهم، يعود لكل واحد منهما السدس فرضًا بمقدار سهم واحد، والباقي أربعة أسهم تقسم بينهما بنسبة سهامهما أي مناصفة، وبالتالي يحصل كل واحد منهما على ثلاثة أسهم، السهم الأول ناله فرضًا، والسهمان الآخران نالهما ردًا، وذلك تمام الفريضة.

4. الإرث بالرحم:

الرَّحِمِ لغة هم: **(الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء)**[3].

أما في الاصطلاح: **(هو القريب الذي ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات)**[4].

وهذا النوع من أنواع الميراث لن نخوض فيه طويلًا، خاصة إذا علمنا أنه من الأنواع المختلف فيها بين الفقهاء، فهنالك من قال بتوريتهم، وهم الجمهور وهنالك من قال بعدم ميراثهم وهما مالك والشافعي.([5])

وسبب الخلاف أنه لم يرد نص قاطع في استحقاقهم أو عدم استحقاقهم الميراث، والأمر الثاني، الاختلاف في طريقة توريثهم إلى ثلاث طرق يطول سردها في هذا البحث، ويكفينا من القلادة ما أحاط بالعنق، ونقول إن الإرث بالرحم يكون حيث لا يوجد عاصب أو صاحب فرض يرد عليه، فيأتي دور ذوي الأرحام، الذين هم في الغالب – إذا استثنينا العمة وبنت العم – القرابة من جهة الأم كالخال والخالة والجد لأم وأولاده، وكل من كان بينه وبين الميت أنثى، وولد اللعان نسبه من جهة أمه، فإذا توافرت الشروط وانتفت الموانع فهو وارث من هذه الجهة.

المطلب الثاني: حال كونه مورثًا:

ولد اللعان إن كان له فرع وارث من الذكور وإن نزلوا فهم عصبته كغيره من المورثين في مسائل الميراث، فيعطى لأصحاب الفروض فروضهم إن وجدوا، ويكون لأولاده ما بقي، وكذلك إذا كان الورثة من

---

[1] . سورة الأنفال، آية رقم 75.

[2] . انظر في ذلك: شرف الدين النووي، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص45. وكذلك: ابن قدامة، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص 359. وكذلك: الشربيني، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص 13.

[3] . ابن منظور، مصدر سابق، الجزء السادس، ص 126.

[4] . سعيد الجليدي، مرجع سابق، ص 142.

[5] . ابن قدامة، مصدر سابق، الجزء الثامن، ص359، 360.

البنات أو بنات الابن، فيكون لهن الفرض والباقي ردًا، وهذا لا خلاف فيه، إنما الخلاف إذا لم يكن لولد اللعان عاصب من أولاده أو صاحب فرض منهم، فاختلف الفقهاء في كيفية الميراث منه إذا انحصر الميراث في أمه وإخوته، أو أمه وقرابته منها، أو انحصر في قرابة أمه على النحو الآتي:

1. الرأي الأول: الميراث بالفرض والرد

وهذا رأي من يقول بالرد وهم الجمهور كما أسلفنا سابقًا، وعليه إذا لم يكن لولد اللعان فرع وارث مذكر ووجدت الأم أخذت سهمها المقدر لها مع البنات أو بدونهن، وإن كان معه إخوة لأم أخذوا سهامهم إذا لم يكن له فرع وارث ، ولابد في المسألة من رد إذا انحصرت في الأم والإخوة، وإذا كانت له زوجة أخذت فرضها، ورُد إلى ما عداها الباقي بنسبة سهامهم. ومثل ذلك:

توفي عن: زوجة أم أخ لأم.

الزوجة لها الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، والأم الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة، أما الأخ لأم فميراثه السدس لعدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث، وأصل المسألة من 12 سهمًا، يعود منها لزوجته الثمن فرضًا بمقدار 3 أسهم، والأم الثلث فرضًا بمقدار 4 أسهم، والأخ لأم السدس فرضًا بمقدار سهمين، ويتبقى من المسألة ثلاثة أسهم ترد على الأم والأخ لأم بمقدار 1: 2 ليكون الناتج النهائي 3 أسهم للزوجة، و4 + 2 = 6 أسهم للأم، 2 +1 = 3 أسهم للأخ لأم، وذلك تمام الفريضة.

2. الرأي الثاني: الميراث بالتعصيب:

أ. عصبته عصبة أمه:

بينا فيما سبق أن ولد اللعان لا يرث بالتعصيب إلا في حالة ميراثه من أمه، أو في ميراثه من توأمه عند فقهاء المالكية، ذلك أن العصبة لا تكون إلا لمن ليس له فرض مقدر من الذكور الذين ينتسبون للميت مباشرة وهم الأصول والفروع والحواشي، وهذا الأمر منقطع بالنسبة لولد اللعان، أما بالنسبة للميراث منه، فهنالك من الفقهاء من قال أن عصبته هم عصبة أمه، وهو الرأي المشهور عن الإمام أحمد، جاء في المغني: **(ابن اللعان ترثه أمه وعصبتها، فإن خلف أمًا وخالًا، فلأمه الثلث، وما بقي فللخال)**[1].

ب. عصبته أمه:

هذه الحالة ترث فيها الأم بالتعصيب وذلك في ميراثها من ولدها الذي لاعنت عليه، وهو قول للإمام أحمد ين حنبل – رضي الله عنه – على أحد الرأيين عنده بأن جعل عصبة ولد اللعان أمه، فإن لم تكن فعصبتها عصبته، قال ابن قدامة: **(روي عن أحمد فيه روايتان: إحداهما : أن عصبته عصبة أمه ، والثانية أن أمه عصبته فإن لم يكن فعصبتها عصبته نقله أبو الحارث ومهنا وهذا قول ابن مسعود وروي**

[1] . ابن قدامة، مصدر سبق، الجزء الثامن، ص 445.

نحوه عن علي ومكحول والشافعي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، ورواه أيضاً مكحول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً وروى وائلة بن الأسقع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه).[1]

وكذلك ما جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانتفى من ولدها ففرق النبي **– صلى الله عليه وسلم –**بينهما وألحق الولد بالمرأة).[2]

وقد **(اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة " عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه"... وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية).**[3]

وعلى هذا الرأي فالأم هنا تنزل أو تقوم مقام الأب فتحجب ما يحجبه الأب، وتكون لها حالات الأب الثلاث في الميراث وهي : أن يرث بالتعصيب في حالة عدم وجود الفرع الوارث من ذكر أو أنثى مهما نزل والحالة الثانية أنه يرث السدس فرضاً في حالة وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل، والحالة الثالثة : أنه يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث فقط وإن نزل ، لذلك وعلى فرض أن المسألة بها إخوة لأم مع الأم حجبتهم الأم حجب حرمان باعتبارها العاصب وليس كما في الأحوال السابقة ، وهذا وإن لم يقل به بقية الفقهاء من المذاهب إلا أنه الراجح في نظر الباحث، لأن الزوج لاعن وانسلخ منه وانتفى نسبه منه، فبالتالي تقوم الأم مقامه وتحمّل الواجبات التي كانت في الأصل للأب مثل النفقة والرعاية وغيرها من الواجبات ، وبانتقال هذه الأمور للأم أصبحت هي أولى من غيرها في ميراث ولدها بالتعصيب إذا كان الأفضل لها كما في أحوال الأب.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن واله إلى يوم الدين. أما بعد:

ذكرنا في مقدمة البحث أسباب اختيار الموضوع، والتي ترتكز في أساسها على شغف الباحث في زيادة التحصيل والاستفادة في هذا الباب من أبواب الفقه الذي حث الفقهاء على تعلمه بما شاع بينهم من أهمية له.

---

[1] – المغني ، ابن قدامة ، الجزء الثامن ، ص 446 ، 447. . وكذلك: الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل القاهرة: مصر، مؤسسة قرطبة، د: ت الجزء الثالث، ص490.

[2] ـ صحيح البخاري ،كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص254.

[3] . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: مصر، المكتبة التوفيقية، د: ت، الجزء الثاني عشر، ص 39.

الغرض الثاني من الدراسة هو المقارنة بين الآراء الفقهية وما صاغه المشرع الليبي في هذا الباب، والذي تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الليبي لم يولِ اهتمامًا تامًا في تقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، بل اكتفى في قانون الزواج والطلاق بأن جعل اللعان سببا من أسباب نفي النسب، وفي قانون حد القذف، ذكره في مادة وحيدة هي المادة الثامنة منه، واكتفى في تعديله الأخير بتعديل اشتراط بلوغ سن الثامنة عشرة في الزوج، وجعل الشرط هو البلوغ بمفهومه الشرعي، وكذلك اشتراطه في القاذف البلوغ والعقل.

من خلال ما تمت دراسته تبين للباحث هو إهمال المشرع – من وجهة نظر الباحث – تقنين الأحكام الشرعية في هذا الباب واعتماده على الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر فيه عناء البحث ومشقة الترجيح لدى قاضي الموضوع، خاصة إذا علمنا أن الآراء الفقهية في هذا الباب تختلف حتى في المذهب الواحد، والتقنين هو الفيصل بين هذه الآراء، طبقًا لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، كما أن العمل بالتقنين من قبيل السياسة الشرعية لما فيه من مصلحة للعباد، ونخلص في دعوة المشرع إلى ذلك، على أن يراعي بين مذاهب الفقه الإسلامي، وعدم الالتزام بمذهب معين وبما يحقق مقاصد الشريعة في ذلك.

وفي المبحث الثاني استعرض الباحث كيفية ميراث ولد اللعان والميراث منه بالتفصيل، وأعطى أمثلة من مسائل افتراضية، وقد تبين أن ولد اللعان له أحوال في الميراث، فهو يرث بجميع ما ذكر من أنواع الإرث حسب قرابته للميت من جهة أمه أو منها، وأمه وقرابته هم ورثته على حسب نوع ميراثهم، وقد بان لنا اختلاف الفقهاء في العديد من المسائل التي بيناها وأبنَّا أسباب اختلافهم فيها، مع العلم أن المعمول به في بلادنا هو المشهور من مذهب الإمام مالك،

وختامًا: الغاية القصوى من البحث هو إيصال رسالة إلى المشرع الليبي من أجل تقنين الأحكام المتعلقة باللعان، وتنظيمها في عدة مواد تخفف عناء البحث ومشقة الترجيح على رجال القضاء في باب واسع كثر فيه الاختلاف حتى بين أصحاب المذهب الواحد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولًا: القرآن الكريم وتفاسيره:

1. **القرآن الكريم.**
2. **ثانيًا: كتب المصادر والمراجع:**

1. أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بيروت: لبنان، دار الفكر، 2009 م.
2. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، د:ت.
3. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2005 م.

4. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، القاهرة: مصر، المكتبة التوفيقية، د: ت.
5. أبو عبد الله محمد بن جمال الدين الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: بيروت: لبنان، دار الفكر.
6. الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل القاهرة: مصر، مؤسسة قرطبة، د: ت.
7. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: مصر، المكتبة التوفيقية، د: ت.
8. السيد سابق، فقه السنة، القاهرة: مصر، الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثانية، 1999.
9. د. سعيد محمد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1990 م.
10. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، حاشية الرحبية في علم الفرائض، المصدر: مكتبة نور على الإنترنت، الطبعة الخامسة، 1989 م.
11. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2009م.
12. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2004 م.
13. عبد المجيد عبد الحميد الذيباني، أحكام المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1993.
14. علي الجرجاني، التعريفات، د: ت.
15. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2009 م.
16. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: مصر، المكتبة التوفيقية، د:ت.
17. الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، القاهرة: مصر، مكتبة الإيمان، 1998 م.
18. محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، التحفة في علم المواريث، تحقيق: السائح علي حسين، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الثانية، 2002 م.
19. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: لبنان، دار صادر، 2008 م.
20. محمد محمد فرحات، أحكام التركات والمواريث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، القاهرة: مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2002 م.

ثالثًا: الدوريات:

1. الجريدة الرسمية، وزارة العدل: ليبيا.
2. الباحث في مبادئ المحكمة العليا، اللجنة الشعبية العامة للعدل، طرابلس: ليبيا، الإصدار الأول.
3. موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وزارة العدل: ليبيا، الطبعة الأولى،2006 م.